جلسة ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد درويش، عبد المنعم دسوقى، أحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوى.

(١٠٨)

الطعنان رقما ٨٨٥، ٩٠٤ لسنة ٦٨ القضائية *

(١، ٢) محكمة الموضوع. دعوى «سبب الدعوى». جمارك «تعريفة الخدمات التخزينية».

(١) محكمة الموضوع. التزامها من تلقاء نفسها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى.

(٢) قيام الشركة المطعون ضدها الأولى بمخالفة جمركية بإثباتها على خلاف الحقيقة أن الرسالة عبارة عن صاج مجلفن من الدرجة الثانية فى حين أنه من الدرجة الأولى. أثره. إخضاعها لنظام التخزين واستحقاق رسوم الخدمات التخزينية عنه. لا ينال من استحقاقها إيداع البضائع بتلك الساحات. م٥/١٠ من قرار هيئة ميناء الاسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١.

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها.

٢- لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن مصلحة الجمارك أصدرت قرارها بوقف سحب الرسالة محل النزاع مباشرة إلى خارج الميناء على وسائل النقل الخاصة بالشركة المطعون ضدها الأولى وما ترتب عليه من تخزينها بالساحات المرخص بها كأثر لإكتشافها المخالفة الجمركية التى ارتكبتها هذه الشركة بإثباتها - على خلاف الحقيقة - أن الرسالة عبارة عن صاج مجلفن من الدرجة الثانية فى حين أنه من الدرجة الأولى وهو ما استتبع إخضاعها لنظام التخزين واستحقاق

رسوم الخدمات التخزينية عنه دون أن ينال من ذلك استحقاقها إيداع البضائع بتلك الساحات وذلك إعمالا لحكم الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من قرار هيئة ميناء الاسكندرية رقم ١٩٩١/٧٩ - المنطبق على الواقعة - والتى تنص على أن تخضع الرسائل الواردة والصادرة التى يتم تخزينها فى الساحات المرخص بها لفئات تعريفة الخدمات التخزينية المعمول بها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة».

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى فى الطعنين أقامت الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ تجارى الإسكندرية الابتدائية بطلب إلزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ١٦٦٨٩٦.٤٠ جنيه وقالت بيانا لذلك إنها استوردت رسالة صاج، ونظرا لعدم وجود مخازن بميناء الدخيلة عند الدخول فقد تحصلت على تصريح من مصلحة الجمارك بإستلام الرسالة من الكشك وسحبها على وسائل النقل الخاصة بها، وإثر نشوب الخلاف بشأن نوعية الرسالة من مصلحة الجمارك فقد استأجرت ساحة من هيئة ميناء الإسكندرية لوضع الرسالة بها لحين الفصل فى هذا الخلاف وقامت بسداد مقابل الإنتفاع بها، إلا أن الطاعنة فى الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٨٨ ق تطالبها بأداء رسوم الخدمات التخزينية المستحقة على الرسالة دون وجه حق وتقدير المبلغ المطالب به، وأنها أخطرت بسداده للإفراج عن الرسالة ثم أقامت دعواها بطلبها سالف الذكر، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٩٧ برفض الدعوى، استأنفت المطعون ضدها الأولى فى الطعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣/١٤٠ ق اسكندرية، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ بإلغاء الحكم المستأنف وإجابة المطعون ضدها الأولى لطلبها. طعنت

الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٦٨ق، كما طعنت الهيئة الطاعنة فى ذات الحكم بالطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ق وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعنين على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت بضم الطعن الثانى إلى الأول والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان فى الطعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه بنفى أحقيتها فى رسوم الخدمات التخزينية على الرسالة محل المنازعة لعدم خضوعها لتلك الرسوم وفقاً لأحكام قرار هيئة ميناء الاسكندرية رقم ١٩٩١/٧٩ بعد أن توقف تفريغ الرسالة وسحبها تحت نظام السحب المباشر بناء على طلب مصلحة الجمارك بسبب تشككها فى نوعية الرسالة، وأن الطاعنة فى الطعن الأول لم تقدم الخدمات التى تستحق عنها تلك الرسوم نظرا لأن الرسالة أودعت بالساحة التى استأجرتها من هيئة ميناء الاسكندرية، وقامت بسداد مقابل الانتفاع بها، فى حين أنهما تمسكا فى دفاعهما بأن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تحقق معدلات تفريغ وسحب الرسالة خلال الفترة من ١٩٩٤/٦/٧ إلى ١٩٩٤/٦/١٢ وذلك قبل صدور قرار مصلحة الجمارك بوقف التوزيع والسحب والذى نجم عنه ثبوت أن الرسالة من الدرجة الأولى وليست من الدرجة الثانية حسبما أوردته الشركة المذكورة فى مستندات الشحن وما ترتب على ذلك من خضوعها لنظام التخزين واستحقاق رسوم الخدمات التخزينية لها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، لما كان ذلك، وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن مصلحة الجمارك أصدرت قرارها بوقف سحب الرسالة محل النزاع مباشرة إلى خارج الميناء على وسائل النقل الخاصة بالشركة المطعون ضدها الأولى وما ترتب عليه من تخزينها بالساحات المرخص بها كأثر لإكتشافها المخالفة الجمركية التى ارتكبتها هذه الشركة بإثباتها - على خلاف الحقيقة - أن الرسالة عبارة عن صاج مجلفن من الدرجة الثانية فى حين

أنه من الدرجة الأولى وهو ما استتبع اخضاعها لنظام التخزين واستحقاق رسوم الخدمات التخزينية عنه دون أن ينال من ذلك استحقاقها إيداع البضائع بتلك الساحات وذلك إعمالا لحكم الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من قرار هيئة ميناء الاسكندرية رقم ١٩٩١/٧٩ المنطبق على الواقعة - والتى تنص على أن تخضع الرسائل الواردة والصادرة التى تم تخزينها فى الساحات المرخص بها لفئات تعريفة الخدمات التخزينية المعمول بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على إعفاء الشركة المطعون ضدها الأولى من رسوم خدمات التخزين على سند من أن عدم تحقيقها معدلات تفريغ الرسالة وسحبها كان بناء على طلب مصلحة الجمارك فقط، وأن الشركة الطاعنة لم تقدم خدمات تخزينية يستحق عنها الرسوم المطلوبة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعنين.

---

* قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»

أولاً: بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية.

ثانياً: سقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف البيان.

ثالثاً: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.